الله تعالى ان وجد الافلاج والاكرد المغصوب مادام باقيا وقدر عليه
فلا وجب في التوبة عن نحو غيبة او قذف ان يخبر نحو المغتاب بعين
ما قاله حتى يصح تحليله له فان تعذر عزم على فعله متى امكن فان تعذر
اصلا استغفر لنفسه ودعا له والمرجو حينئذ من فضل الله ان يرضي
خصماءه عنه بكرمه قوله والمكروهات اي ندبا قوله تعالى
وخروج من مظالم الخلق صرح بها مع دخولها في المعاصي هنا ما يتناسبها
وتنبيها على المحافظة عليها لانها مبنية على المشاحة والمضايقة قوله
ويقضي ما امكنه من ديونه اي الحالة وجوبا والمؤجلة ندبا ويظهر
انه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس قوله
ويرد الودائع يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر انه حيث علم رضى
المالك بتأخيره عمل بقضيته والا فحيث قال الفقهاء في باب الوديعة انه
يضمن بترك شيء وجب عليه فعله لان فيه ضيا عا لها والا فلا قوله
ويستحل الى اخره اي وجوبا فيما يعلم انه عليه وندبا فيما لا يعلمه فان قلت
المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذاك بالنسبة للامور الدنيوية
اما الاخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار فيها على الرضى وانه يعتد
به ظاهرا اخذا من قولهم ان المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها
في الاخرة اي من حيث الاموال المأخوذة بها وان اخذت بعقود فاسدة
لانها اخذت بالرضى من اربابها الا ان يعرف بان الرضى هنا وقع في معين
فاعتد به [illegible] على ان المعاطاة قال بصحتها كثيرون فيحقق في امرها
ومتى لم يؤثر الرضى في الربا قوله وصيته اي بحقوق الله وحقوق
الادميين قوله ويشهد عليها اي من تثبت به وجوبا ان لم تكن
ثابتة بغير والا فندبا ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس
تشح بالاموال اذا استولت عليها قوله ويوكل من يقضي الى اخره
اي وجوبا في الحالة وندبا في المؤجلة قوله ومن تلزمه نفقته

عطفه

١٢٠

عطفه على الاهل ليشمل غيرهم كرقيقه ووالديه ونحوهما الترك واجب
بل لهم دفعهم للحاكم وحينئذ فيجب عليه منعه مما يحتاج حتى يترك لهم
كفايتهم مدة الذهاب والاياب اخذا من كلام الاذرعي وقول
الماوردي بخلافه ضعيف كما هو ظاهر على انه نقل عنه انه قال
بالاول ثم ان قلت كيف يمنع مع انه لم يجب عليه الى الان ما يمنع
بسببه قلت لما جرى سبب الوجوب وكان في تغيبه ضياع
لممونه وجب عليه في غير نحو الزوجة ان يترك لهم كفايتهم عند من
ينوبه لينفق عليهم وفيها وفي مملوكه اما نحو قطع السبب بالطلاق
ونحو البيع او فعل ما ذكر دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين
ويفرق بين هذا وما ياتي في المؤجل بان الدائن مقصر بالتأجيل
فلم يكن له مطالبته بترك ما يفي بحقه اذا حل بخلاف ممونه
فانه لا تقصير منه بوجه وايضا فممونه في حبسه فلو لم يلزمه
بذلك لضاع بخلاف الدائن قوله نفقتهم المراد بها جميع
مونتهم حتى نحو ثمن الادوية واجرة الطبيب والمسكن قوله
فلصاحب الدين منعه الى اخره اي ولو ذميا ويحرم عليه السفر
وان قصر بغير اذنه بحيث لم يعلم رضاه وان كان معسرا كما هو
ظاهر لان له مطالبته وان كان معسرا وبحث ان ولي المديون
مثله لانه المطالب وله الخروج ان وكل من يقضيه من مال حاضر
لا غائب اي عن البلد وان لم يكن الا مرحلتين كما هو ظاهر ويظهر
ان الدائن لو كان مسافرا معه في ركبه لم يكن له منعه نظير
ما ياتي فيما وان وليه لا يجوز له الاذن للمديون في السفر الا اذا
علم فيه مصلحته وانه لو عزل وكيله المذكور في اثناء سفره امتنع
عليه السفر حينئذ الا ان يضطر اليه لخوف ونحوه لانتفاء السبب المجوز
له الذي هو التوكيل ومنه يوخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانه لم يتفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)